

قرار محكمة النقض

رقم 3/127

الصادر بتاريخ 2020/02/18

في الملف المدني رقم 2018/3/1/7543

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/09/06 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ح.ش) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة قرار رقم 355 الصادر بتاريخ 2018/02/19 في الملف عدد 2017/1221/1375.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين ابو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد سعيد زياد. المملكة المغربية

وبعد المداولة طبقا للقانون: المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه عدد 355 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2018/02/19 في الملف المدني عدد 17/1221/1375 أن المدعية الدولة المغربية ومن معها تقدموا أمام رئيس المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بصفته قاضيا للمستعجلات بدعوى يعرضون من خلالها أن المدعى عليه (ب.أ) كان يعمل كموظف لديها وأنه في إطار خدمته كان يستفيد من سكن وظيفي بمقر مدرسة عين السبع بالقنيطرة كما تشهد بذلك شهادة إسناد السكن وأنه أحيل على التقاعد منذ 2015/08/31 إلا أنه بقي محتلا للسكن الوظيفي، ملتجئين بالحكم بإفراغ المدعى عليه منه هو ومن يقوم مقامه وأجاب المدعى عليه أن المدعية لم تثبت أن العقار المدعى فيه في ملكيتها والتمست احتياطيا بالحكم بعدم الاختصاص لكون السكن لا يعد سكنا وظيفيا وبعد تمام المناقشة صرح قاضي المستعجلات بعدم الاختصاص. فاستأنفته المدعية مثيرة أن القضاء الاستعجالي مختص للبت في طلبات إفراغ المساكن الوظيفية المحتلة من قبل الموظفين الذين فقدوا الحق في الانتفاع بها كما أنهم سبق لهم أن أدلوا بوثائق تثبت كون السكن موضوع النزاع منح

للمستأنف عليه بوصفه موظفا قيد الخدمة ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم بالفراغ المستأنف عليه من السكن الوظيفي هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى التأييد وتام المناقشة قضت المحكمة بإلغاء الأمر المستأنف والحكم بالفراغ المستأنف عليه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه من السكن الوظيفي الكائن بمدرسة عين السبع بالقنيطرة، وهذا هو الحكم المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطالب على القرار خرق الفصل 1 من ق.م.م، ذلك أن الفصل الأول من ق.م.م ينص على أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه وأن المحكمة لما اعتبرت أن المطلوبين لهم الصفة والمصلحة في التقاضي على أساس أن السكن يدخل ضمن حظيرة مدارس عين السبع دون الإدلاء بأي تصميم لبنائه من طرف الدولة أو حتى ملكيتها للعقار فضلا عن قرار تسليم سكن وظيفي يعتبر دليلا على أن العقار موضوع النزاع تعود ملكيته واستغلاله للطالب وأن المدعى فيه أنجز من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب على جزء من أرض سلالية لفائدة أبناء المستخدمين بهذا القطاع وأن الدعوى أقيمت وبوشرت من طرف أشخاص ليس لهم الصفة والمصلحة وأن العقار موضوع الدعوى ملك له.

لكن، حيث إن الصفة في الدعوى مرتبطة بموضوعها والأسباب القائمة عليها وللمحكمة أن تبينها في الدعوى من خلال تلك الوقائع والأسباب والمستندات المؤيدة بها ولا تتقيد الصفة دائما بالملك للمدعى فيه إذا كان عقارا وإنما تستند في الدعوى من طبيعة الحق المدعى به والعلاقة التي على أساسها أسند الحق ما إذا كان عينيا أو شخصيا والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إذ بنت قضاءها على أن المدعى فيه عبارة عن سكن وظيفي أسند للطالب من الجهة المطلوبة في إطار وظيفته لكونه تابعا لها في هذه الوظيفة، ومن ثم يكون قد وضع يده على السكن بسبب من الطرف المطلوب وتقوم لهذا الطرف الصفة في الدعوى عليه تكون قد استندت في قضاؤها إلى سبب صحيح وبررت قيام الصفة للمطلوبين والوسيلة بدون أساس.

فيما يخص الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين:

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصل 345 من ق.م.م، ذلك أن حالة الاستعجال غير قائمة والقضاء الاستعجالي غير مختص نوعيا للبت في هذا النوع من القضايا وخصوصا نازلة الحال لأن الأمر يتطلب معاينة ميدانية أو إجراء خبرة عقارية على العقار موضوع النزاع أو التحقق من المستندات وما تتضمنه من بيانات وهي منازعة جديدة لها مساس بجوهر الحق وإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى طبق الفصل 55 من ق.م.م، وأنه أدلى بمجموعة من الوثائق التي تفيد صحة ملكيته واستغلاله وحيازته للعقار موضوع النزاع يستوجب

الفصل فيها من طرف قضاء الموضوع وكما أثاروا المطلوبين وبالتالي فإن حالة الاستعجال غير قائمة والقضاء الاستعجالي غير مختص نوعيا للبحث في هذا النزاع لأن الأمر يتطلب معاينة أو إجراء خبرة على العقار موضوع النزاع والمحكمة لم تناقشها ولم تجب على كل الدفوع المثارة من طرفه، مما يستوجب معه القول أن محكمة الاستئناف خرقت القانون وجعلت قرارها قابلا للإبطال والنقض، وأن المطلوبين لم يدلوا بما يفيد تملكهم للعقار موضوع النزاع وبقرار تسليم السكن الوظيفي.

لكن، حيث إن قاضي الأمور المستعجلة لا تغل يده عن فحص القضية فحصا عرضيا وتلمس الوثائق من ظاهرها لاستخلاص من هو الطرف الأجدر بالحماية المؤقتة ولو تعلقت بطرد محتل بدون سند لعقار ومتى كان هذا الاحتلال يقتضي توفر حالة الاستعجال ولم يكن بته في القضية قد مس بالجوهر وذلك طبقا للفصلين 149 و 152 من ق.م.م ولا يحول دون تحقق هذين الشرطين ولا سيما عدم المساس بأصل الحق مجرد طلب الطرف إجراء تحقيق عن طريق إدلائه بشهادة الشهود متى ظهر له أن احتلاله لا مستند له فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليقها لقرارها بقولها أن السكن موضوع طلب الطرد للاحتلال بدون سند تسلمه الطالب في إطار وظيفته من الجهة التابع لها في وظيفته هذه وأحيل على التقاعد فزال السبب الذي من أجله أسند له السكن ووجب عليه أن يفرغه وذلك طبقا للفصل 13 من القرار الوزيري المؤرخ في 19/09/1951 لثبوت انقطاعه عن العمل ولا وجود لسند له يخشى به المساس بالجوهر لاسيما وأن دفعه بأنه هو الذي بنى السكن ليس دفعا جديا يرقى إلى أن يعد البت معه مسا بالجوهر ما دام السكن يقع في حظيرة مدرسة عمومية يدخل حكما في نطاق الأملاك العمومية للدولة وحتى لو صرح أنه بقي فلا يعدو أن يكون محتلا احتلالا غير مشروع يخول قاضي المستعجلات الأمر بطرده فقضت لذلك وفق الطلب بطرد الطالب مما بررت معه نتيجة قضائها بالبت والاختصاص على نحو سائغ وكان ما بالوسيلتين غير وارد على القرار وعلى غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء مقررا مصطفى بركاشة - يوسف لمكري - أمينة رزوق أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عبي حدو.